اى بعد السكوت المسنون وينبغى ان محله ان طال نظير ما مر فى الموالاة وبما قررته
يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع فى السورة او الركوع نعم ما افهمه من
فوته بالشروع فى الركوع ولو فورا متجه والافصح الاشهر ان ياتى بها خفيفة الميم
بالمد وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة
والقصر مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضا
ومعناها قاصدين فان اتى بها واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء او مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا
كما هو ظاهر والافضل للماموم فى الجهرية انه يؤمن مع تامين امامه لا قبله
ولا بعده ليوافق تامين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامن فى رواية
اذا امن الامام فامنوا اراد ان يؤمن ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت لا
لتامينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما ياتى ان الماموم
لا يؤمن لدعاء قنوت الامام الا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحرى مقارنة الامام
سوى هذا فان لم يتفق له موافقته امن عقبه ولو اخره عن الزمن المسنون امن
قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتى فى جهر الامام او اسراره من
العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا ان يجاب بان السبب للتامين وهو انقضاء قراءة الامام
وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة الماموم للسورة متوقف على فعل
الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم وان سمع قبل لكن فى البخارى
اذا امن القارى فامنوا وعمومه يقتضى الندب فى مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر
به ندبا فى الجهرية الامام والمنفرد والماموم فى الاظهر وان تركه امامه لرواية
البخارى عن عطاء ان ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام
حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء رضى الله عنه
انه ادرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم
بآمين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة ويسن فى سرية وجهرية لامام

ومنفرد

ومنفرد كماموم لم يسمع سورة بعد الفاتحة فى غير صلاة فاقد الطهورين الجنب
لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة فى ذلك ولم يجب
للحديث الصحيح ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها ويحصل اصل سنتها
باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه والافضل ثلاث وسورة كاملة افضل من بعض
طويلة وان طال من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير
صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ
الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا نعم البعض فى التراويح
افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام فيها بجميع القرآن ومثلها نحو
سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما
لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الا فى الركعة الثالثة من المغرب
وغيرها والرابعة من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل فى الاظهر لثبوته
من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت فى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة
تقديم المثبت على النافى تؤيده فلذا صححه اكثر العراقيين واختاره السبكى وعليه يكونان
اقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صح به الخبر ولان النشاط فى الاول
وما يليه اكثر وبه تتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز
لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره قلت فان
سبق بهما اى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما ياتى بيانه او بالاوليين الدال عليهما
سياقه من صلاة امامه بان لم يدركهما معه وانما ادركه فى الثالثة والرابعة منها
او من صلاة نفسه بان ادركهما معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما قراها فيهما
اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للماموم حين تداركهما فى الحالة الاولى والثانية او
بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للماموم وهو خلف الامام فى الحالة الثانية
فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام على ما سقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام
اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى والله اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة